

Distr.: General
20 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد جوراج بريوتن (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة موضوعية بشأن هذا البند مقترنا بالبندين ٢٧ و ١٠٨، وذلك في جلساتها من الثالثة إلى السابعة المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ونظرت في المقترحات المتصلة بهذا البند في جلساتها ١١ و ١٥ و ٢٩ و ٣٤، المعقودة في ١٦ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي دارت في اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/56/SR.3-7، و 11 و 15 و 29 و 34).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، فيما يتصل بنظرها في هذا البند، الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

؛(A/56/152)

- (ب) رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها البلاغ وخطة جنوا بشأن أفريقيا المعتمدين في مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات مجموعة الثمانية المعقود في جنوا، إيطاليا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/56/222-S/2001/736).
- ٤ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مدير شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/56/SR.3).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/56/L.3

- ٥ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار معنوننا "صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشيخوخة". ويرد نص مشروع القرار مستنسحاً في مذكرة قدمتها الأمانة العامة (A/C.3/56/L.3).
- ٦ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.3 دون تصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/56/L.6 و Rev.1

- ٧ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع قرار معنون "متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة" (A/C.3/56/L.6)، ونصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وإلى قرارها ٢٦٢/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، اللذين قررت بموجبهما أن تعقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في أسبانيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وكذلك إلى قرارها ٥٨/٥٥، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المتعلق بالجمعية العالمية الثانية للشيخوخة،

”وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٢٦٢/٥٤، أن تعمل لجنة التنمية الاجتماعية كلجنة تحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة،

”وإذ تعيد تأكيد أنه ينبغي للجمعية العالمية الثانية أن تولي اهتماما خاصا لأمر شتى منها الصلات بين الشيخوخة والتنمية، مع الاهتمام خاصة باحتياجات البلدان النامية وأولوياتها ووجهات نظرها،

”وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى كفالة قيام الجمعية العالمية الثانية بمتابعة السنة الدولية لكبار السن، متخذة في ذلك منحى عملي، وإذ تسلم بأهمية الاضطلاع بعملية تحضيرية كافية،

”وإذ تؤكد وجوب تحديد فترة زمنية واضحة للاستراتيجية الطويلة الأجل ولخطة العمل المزمع اعتمادها في أثناء انعقاد الجمعية العالمية الثانية، ضمنا لتمسيهما مع الواقع وارتباطهما بمجريات الأمور، وإمكان متابعة تنفيذهما متابعة فعالة،

”وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الاستراتيجية الطويلة الأجل وخطة العمل المنقحتين المتعلقتين بالشيخوخة سوف تتضمنان توصيات مالية واقعية من أجل تنفيذهما،

”وإذ تدرك ضرورة التعاون فيما بين هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، كل منها ضمن ولايته، من أجل دعم تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل المزمع اعتمادهما في أثناء انعقاد الجمعية العالمية الثانية، ومتابعة ذلك التنفيذ،

”وإذ تعترف بأهمية المساهمات التي تقدمها هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية لأعمال التحضير للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة،

”١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية لكبار السن؛

”٢ - توصي بأن تنظر اللجنة التحضيرية على النحو الواجب في الفترة الزمنية المقرر أن تغطيها الاستراتيجية وخطة العمل المقترحتان المزمع أن تعتمدهما الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛

”٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة قبل نهاية الدورة السادسة والخمسين تقريراً عن كامل نطاق المهام التي تضطلع بها الوحدة المعنية بالشيخوخة بشعبة السياسات الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك المهام التي يمكن أن تنشأ عن تنفيذ النتائج التي تتمخض

عنها الجمعية العالمية الثانية، وذلك بهدف أن يُكفل على وجه الاستعجال أداء هذه الوحدة لمهامها بصورة فعالة؛

”٤ - تدعو جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة إلى تحسين تنسيق استجابتها لمسألة شيخوخة السكان في العالم، وإلى القيام، كل منها ضمن ولايته، بتحقيق التكامل فيما بين برامجها وأنشطتها المتصلة بالمسنين، مع مراعاة أهمية المنظور الخاص بالمسنين؛

”٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن إمكانية وضع اتفاقية دولية/صك دولي بشأن القضاء على التمييز ضد كبار السن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

”٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر، عند الاقتضاء، في توسيع نطاق ولاية اللجان الوطنية أو غيرها من الآليات المنشأة بمناسبة السنة الدولية لكبار السن، بغية الاضطلاع بالأعمال التحضيرية الوطنية للجمعية العالمية الثانية، كما تدعو الدول الأعضاء التي لا تتوافر لديها حالياً هذه الآليات إلى النظر في السبل أو الآليات المناسبة من أجل قيامها بالأعمال التحضيرية للجمعية العالمية الثانية؛

”٧ - تدعو اللجان الإقليمية، كل منها ضمن ولايته، إلى دراسة إمكانية الاضطلاع بأنشطة إقليمية مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وسائر عناصر المجتمع المدني الفاعلة ذات الصلة في مناطقها، بهدف المشاركة في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة ومتابعتها؛

”٨ - تدعو إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة إلى القيام، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والبلد المضيف، بمواصلة الحملة الإعلامية المتعلقة بالجمعية العالمية الثانية؛

”٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار“.

٨ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه ”متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة“ (A/C.3/56/L.6/Rev.1)، مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/56/L.6.

٩ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل جمهورية إيران الإسلامية، نيابة عن مقدمي مشروع القرار، بتنقيح النص شفويا بإدراج فقرة جديدة في المنطوق، بعد الفقرة ٧، نصها كما يلي:

”تدعو إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة إلى أن تواصل، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والبلد المضيف، الاضطلاع بالحملة الإعلامية المتعلقة بالجمعية العالمية الثانية“.

١٠ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي وأسبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وبييلاروس وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا والدانمرك وسان مارينو والسويد وفنلندا وفيت نام وكرواتيا ولكسمبرغ وموناكو والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.6/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثاني).

١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا نيابة أيضا عن كندا ونيوزيلندا واليابان (انظر A/C.3/56/SR.34).

جيم - مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.3/56/L.13

١٣ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب مقرره ٢٣٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع مقرر معنونا ”الترتيبات المتعلقة باشتراك المنظمات غير الحكومية في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة“. ويرد نص مشروع المقرر مستنسخا في مذكرة قدمتها الأمانة العامة (A/C.3/56/L.13).

١٤ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.3/56/L.13 دون تصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع المقرر الأول).

دال - مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.3/56/L.14

١٥ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب مقرره ٢٣٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع مقرر معنونا ”النظام الداخلي المؤقت للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة“. ويرد نص مشروع المقرر مستنسخا في مذكرة قدمتها الأمانة العامة (A/C.3/56/L.14).

١٦ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.3/56/L.14 دون تصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع المقرر الثاني).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أهمية مشاركة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في العملية التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة وفي الجمعية العالمية ذاتها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ الذي شجعت فيه الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة على القيام، في جملة أمور، بتقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشيخوخة لدعم الأنشطة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، بما في ذلك مشاركة أقل البلدان نمواً،

١ - تحث جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة على تقديم تبرعات سخية لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشيخوخة، ودعم الأنشطة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، ولا سيما تيسير مشاركة أقل البلدان نمواً مشاركة كاملة، ودعم أنشطة الإعلام بغية الترويج للجمعية العالمية الثانية وما ينتج عنها؛

٢ - تحث جميع الدول والمنظمات العامة والخاصة على المساهمة في الصندوق الاستثماري لدعم الأنشطة الإعلامية اللازمة للترويج للجمعية العالمية الثانية ولنتائجها.

مشروع القرار الثاني

متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وإلى قرارها ٢٦٢/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، اللذين قررت بموجبهما أن تعقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في أسبانيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وكذلك إلى قرارها ٥٨/٥٥، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المتعلق بالجمعية العالمية الثانية للشيخوخة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٢٦٢/٥٤، أن تعمل لجنة التنمية الاجتماعية كلجنة تحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة،

وإذ تعيد تأكيد أنه ينبغي للجمعية العالمية الثانية أن تولي اهتماما خاصا لأمر شتى منها الصلات بين الشيخوخة والتنمية، مع الاهتمام خاصة باحتياجات البلدان النامية وأولوياتها ووجهات نظرها،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى كفالة قيام الجمعية العالمية الثانية بمتابعة السنة الدولية لكبار السن، متخذة في ذلك منحى عملي، وإذ تسلم بأهمية الاضطلاع بعملية تحضيرية كافية،

وإذ تؤكد ضرورة أن تكون الاستراتيجية الطويلة الأجل وخطّة العمل المزمع اعتمادهما في أثناء انعقاد الجمعية العالمية الثانية، معقولتين ووجيهتين بما يتسنى معه متابعتهما وتنفيذهما على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الاستراتيجية الطويلة الأجل وخطّة العمل المنقحتين المزمع اعتمادهما في أثناء انعقاد الجمعية العالمية الثانية سوف تتضمنان توصيات مالية معقولة بحيث يتسنى تنفيذها،

وإذ تدرك ضرورة التعاون فيما بين هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، كل منها ضمن ولايته، من أجل دعم تنفيذ الاستراتيجية وخطّة العمل المزمع اعتمادهما في أثناء انعقاد الجمعية العالمية الثانية، ومتابعة ذلك التنفيذ،

وإذ تعترف بأهمية المساهمات التي تقدمها هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية لأعمال التحضير للجمعية العالمية الثانية،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية لكبار السن^(١)؛

٢ - **توصي** بأن تنظر اللجنة التحضيرية على النحو الواجب في الفترة الزمنية المقرر أن تغطيها الاستراتيجية وخطّة العمل المقترحتان المزمع أن تعتمدهما الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن كامل نطاق المهام التي تضطلع بها الوحدة المعنية بالشيخوخة بشعبة السياسات الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، بهدف أن يكفل على وجه الاستعجال أداء هذه الوحدة لمهامها بصورة

(١) A/56/152.

فعالة؛ بما في ذلك المهام التي يمكن أن تنشأ عن تنفيذ النتائج التي تتمخض عنها الجمعية العالمية الثانية؛

٤ - تدعو جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة إلى تحسين تنسيق استجابتها لمسألة شيخوخة السكان في العالم، وإلى القيام، كل منها ضمن ولايته، بتحقيق التكامل فيما بين برامجها وأنشطتها المتصلة بالمسنين، مع مراعاة أهمية المنظور الخاص بالمسنين؛

٥ - تدعو الجمعية العالمية الثانية أن تعالج في جملة أمور مسألة إساءة معاملة المسنين وممارسة التمييز ضدهم؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر، عند الاقتضاء، في توسيع نطاق ولاية اللجان الوطنية أو غيرها من الآليات المنشأة بمناسبة السنة الدولية لكبار السن، بغية الاضطلاع بالأعمال التحضيرية الوطنية للجمعية العالمية الثانية، وتدعو الدول الأعضاء التي لا تتوفر لديها حالياً هذه الآليات إلى النظر في السبل أو الآليات المناسبة من أجل قيامها بالأعمال التحضيرية للجمعية العالمية الثانية؛

٧ - تدعو اللجان الإقليمية، كل منها ضمن ولايته، إلى دراسة إمكانية الاضطلاع بأنشطة إقليمية مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وسائر عناصر المجتمع المدني الفاعلة ذات الصلة في مناطقها، بهدف المشاركة في الجمعية العالمية الثانية ومتابعتها؛

٨ - تدعو إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة إلى أن تواصل، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والبلد المضيف، الاضطلاع بالحملة الإعلامية المتعلقة بالجمعية العالمية الثانية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

١٨ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة أيضاً بأن تعتمد مشروع القرارين التاليين:

مشروع المقرر الأول

الترتيبات المتعلقة باشتراك المنظمات غير الحكومية في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

تقرر الجمعية العامة ما يلي:

(أ) يجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة أن يدلوا ببيانات في اللجنة الجامعة المخصصة؛

(ب) رهنا بتوافر الوقت، يجوز أيضا لعدد محدود من المنظمات غير الحكومية المعتمدة أن يدلي ببيانات في الجلسات العامة للجنة العالمية الثانية للشيخوخة، على أن يطلب من المنظمات غير الحكومية: '١' أن تختار الناطقين باسمها، وأن تقدم قائمة بهم إلى رئيس الجمعية العالمية الثانية، ليقوم بتقديم قائمة المنظمات غير الحكومية المختارة إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب لاعتمادها، و '٢' أن تكفل أن يجري هذا الاختيار على أساس من المساواة والشفافية، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتنوع في المنظمات غير الحكومية؛

(ج) أن يجري عقد اجتماعات على هامش الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، كاجتماعات أفرقة واجتماعات مائدة مستديرة لإتاحة المجال للدول الأعضاء والمراقبين والمنظمات غير الحكومية المعتمدة وممثلي مؤسسات البحوث والقطاع الخاص للدخول في حوار تفاعلي؛ وأن يدلي رئيس اللقاء ببيان في الجلسات العامة، كما يمكنه أن يقدم موجزا للمناقشات إلى رئيس الجمعية العالمية الثانية لتعميمه على أوسع نطاق ممكن؛

(د) أن لا تشكل الترتيبات المبينة أعلاه بأي حال من الأحوال سابقة لأي جمعية عالمية قادمة للشيخوخة.

مشروع المقرر الثاني

النظام الداخلي المؤقت للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

توصي الجمعية العامة بأن تعتمد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة النظام الداخلي المؤقت الوارد في المرفق الملحق بهذا المقرر.

مرفق

النظام الداخلي المؤقت للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١

يتألف وفد كل دولة مشاركة في الجمعية، من رئيس وفد، ومن تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

الممثلون المناوبون والمستشارون

المادة ٢

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً لتولي مهام الممثل.

تقديم وثائق التفويض

المادة ٣

تُقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى أمانة الجمعية قبل الموعد المحدد لافتتاح الجمعية بما لا يقل عن أسبوع، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٤

تُعين في بداية الجمعية لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى الجمعية دون إبطاء.

الاشتراك المؤقت

المادة ٥

يحق للممثلين الاشتراك مؤقتاً في الجمعية ريثما تبت الجمعية في وثائق تفويضهم.

ثانياً - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٦

تنتخب الجمعية من بين ممثلي الدول المشتركة، أعضاء المكتب التاليين: رئيساً و ٢٧ نائباً للرئيس وكذلك نائباً واحداً للرئيس بحكم منصبه من البلد المضيف ومقرراً عاماً ورئيس اللجنة الرئيسية المنشأة وفقاً للمادة ٤٦. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب المكون وفقاً للمادة ١١. ويجوز أيضاً للجمعية أن تنتخب آخرين لعضوية المكتب ممن يرى لهم ضرورة لأداء مهامهم.

سلطات الرئيس العامة

المادة ٧

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بتولي رئاسة الجلسات العامة للجمعية وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها. وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت. وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية. وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على الجمعية إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل مشترك في الجمعية أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها. وتعليق الجلسة أو تأجيلها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهام وظيفته خاضعا لسلطة الجمعية.

الرئيس بالنيابة

المادة ٨

١ - إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، تسمى أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه/مقامها.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وما على الرئيس من واجبات.

إبدال الرئيس

المادة ٩

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته/وظيفتها، يُنتخب رئيس جديد.

حقوق الرئيس في التصويت

المادة ١٠

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت، بل له أن يسمي عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه/منها.

ثالثا - المكتب

التكوين

المادة ١١

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى رئاسة المكتب الرئيس أو، في حالة غيابه/غيابها، أحد نواب الرئيس يقوم هو/هي بتسميته، ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض الاشتراك في المكتب، دون أن يكون له الحق في التصويت.

الأعضاء البديلون

المادة ١٢

إذا حدث أن تغيب الرئيس أو أحد نوابه عن إحدى جلسات المكتب، فله/لها أن يسمي أحد أعضاء وفده/وفدها لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس اللجنة الرئيسية يكون عليه أن يسمي نائب رئيس لتلك اللجنة ليقوم مقامه/مقامها ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية عند عمله في المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المهام

المادة ١٣

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال الجمعية بوجه عام ويعمل على ضمان تنسيق تلك الأعمال.

رابعا - أمانة الجمعية

واجبات الأمين العام

المادة ١٤

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة، أو عضو يسميه من أعضاء الأمانة، العمل بهذه الصفة في جميع جلسات الجمعية وهيئاتها الفرعية.

واجبات الأمانة

المادة ١٥

تقوم أمانة الجمعية، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

(أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛

(ب) تلقي وثائق الجمعية وترجمتها تحريرا واستنساخها وتعميمها؛

- (ج) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
 (د) نشر تقرير الجمعية ومحاضرها الرسمية وتعميمها؛
 (هـ) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الجمعية ومحاضرها في محفوظات الأمم المتحدة؛
 (و) القيام، بوجه عام، بأداء جميع الأعمال الأخرى التي قد تتطلبها الجمعية فيما يتعلق بمداولاتها.

بيانات الأمانة

المادة ١٦

للأمين العام للأمم المتحدة، أو لأي عضو من أعضاء الأمانة يسميه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، إما ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

خامسا - افتتاح الجمعية

الرئيس المؤقت

المادة ١٧

عند افتتاح الجلسة الأولى للجمعية، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، من يمثله، رئاسة الجمعية إلى أن تنتخب رئيسها.

المقررات المتعلقة بالتنظيم

المادة ١٨

تقوم الجمعية في جلستها الأولى بما يلي:

- (أ) اعتماد نظامها الداخلي؛
 (ب) انتخاب أعضاء مكتبها وتشكيل هيئاتها الفرعية؛
 (ج) إقرار جدول أعمالها الذي يكون مشروعه، إلى حين إقراره، جدول الأعمال المؤقت للجمعية؛
 (د) بت تنظيم أعمالها.

سادسا - تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٩

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في الجمعية، على الأقل، ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في الجمعية، لاتخاذ أي قرار.

الكلمات

المادة ٢٠

١ - لا يجوز لأي شخص أن يلقي كلمة أمام الجمعية دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٤ إلى ٢٨، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب سحبهم بالقرعة.

٢ - تقتصر المناقشة على المسألة المطروحة على الجمعية، وللرئيس أن ينيه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت ملاحظاته/ملاحظاتها عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - الوقت المحدد للمتكلمين هو سبع دقائق ويجوز للجمعية أن تحدد عدد المرات التي يجوز فيها لكل مشترك أن يتكلم في مسألة ما. ولا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولاثنتين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وعلى أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة الجمعية، مدة كل كلمة تُلقى بشأن المسائل الإجرائية بخمس دقائق. فإذا حُددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبّهه/ينبّهها الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

النقاط النظامية

المادة ٢١

لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

الأسبقية

المادة ٢٢

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر اللجنة الرئيسية أو لممثل تسميه أية هيئة فرعية أخرى، وذلك بغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة الفرعية.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ٢٣

أثناء المناقشة، للرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين، ويجوز له، بموافقة الجمعية، أن يعلن إقفال القائمة.

حق الرد

المادة ٢٤

- ١ - على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد لممثل أية دولة مشتركة في الجمعية يطلب ذلك، ويجوز منح أي ممثل آخر الفرصة للرد.
- ٢ - البيانات التي يُدلى بها عملاً بهذه المادة يدلى بها عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.
- ٣ - لا يجوز لممثلي أية دولة الإدلاء بأكثر من بيانين عملاً بهذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق؛ وعلى الممثلين في كل حال أن يتحروا الإيجاز قدر الإمكان.

تأجيل المناقشة

المادة ٢٥

لممثل أية دولة مشتركة في الجمعية أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح سوى لاثنتين من الممثلين أن يتكلما في تأييد التأجيل ولاثنين أن يتكلما في معارضته، على أن يُطرح الاقتراح، رهناً بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

إقفال باب المناقشة

المادة ٢٦

لممثل أية دولة مشتركة في الجمعية أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث سواء أبدى أو لم يبدِ ممثل آخر رغبته/رغبتها في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في الاقتراح إلا لاثنتين من الممثلين يعارضان الإقفال، على أن يطرح الاقتراح، رهناً بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٧

يجوز لممثل أية دولة مشتركة في الجمعية، رهنا بأحكام المادة ٣٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بأي مناقشة لهذه الاقتراحات الإجرائية، بل تُطرح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٢٨

تعطى الاقتراحات الإجرائية المبنية أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) رفع الجلسة؛
- (ج) تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٩

تُقدم عادة المقترحات والتعديلات الموضوعية كتابة إلى أمانة الجمعية التي تعمم نسخاً منها على جميع الوفود. ولا تُناقش المقترحات الموضوعية أو تُطرح للبت فيها إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخها بجميع لغات الجمعية على جميع الوفود، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك. بيد أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عُُمِّمت، أو لم يجر تعميمها إلا في نفس اليوم.

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

المادة ٣٠

لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٣١

رهنًا بأحكام المادة ٢٨، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص الجمعية باعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل البت في المقترح المعني.

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٣٢

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم تقرر الجمعية ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يُسمح بالتكلم في اقتراح إجرائي يدعو إلى إعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يعارضان إعادة النظر، على أن يُطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً.

سابعاً - اتخاذ القرارات

الاتفاق العام

المادة ٣٣

تبذل الجمعية قصارى جهدها لكفالة إنجاز أعمالها بالاتفاق العام.

حقوق التصويت

المادة ٣٤

لكل دولة مشتركة في الجمعية، صوت واحد.

الأغلبية المطلوبة

المادة ٣٥

- ١ - رهنًا بأحكام المادة ٣٣، تُتخذ قرارات الجمعية بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين.
- ٢ - تُتخذ قرارات الجمعية بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا النظام.
- ٣ - إذا أثير سؤال حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت رئيس الجمعية في الأمر. وإذا طُعن في قرار الرئيس يُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.
- ٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، اعتُبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين"

المادة ٣٦

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

طريقة التصويت

المادة ٣٧

١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، تصوت الجمعية عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت بنداء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في الجمعية، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء تنادى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢ - عندما تقوم الجمعية بالتصويت مستخدمة الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، والتصويت المسجل عن التصويت بنداء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري دون نداء أسماء الدول المشتركة في الجمعية، إلا إذا طلب أحد الممثلين خلاف ذلك.

٣ - يُدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت بنداء الأسماء أو تصويت مسجل، في أي محضر للجمعية أو في أي تقرير عنها.

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة ٣٨

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

تعلييل التصويت

المادة ٣٩

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلاً لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لإدلاء بيانات التعلييل هذه. ولا يجوز لممثل أي دولة مقدمة لمقترح أو اقتراح إجرائي أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان قد عُدّل.

تجزئة المقترحات

المادة ٤٠

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، يطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة إلا لممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قُبِلَ اقتراح التجزئة، تطرح على الجمعية أجزاء المقترح التي تعتمد فيها بعد للبت فيها ككل. وإذا رفعت جميع أجزاء منطوق المقترح، يعتبر المقترح مرفوضا ككل.

التعديلات

المادة ٤١

يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٤٢

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجرى التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح، تصوت الجمعية أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ومن ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. بيد أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطقياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر يُطرح عندئذٍ للتصويت المقترح بصيغته المعدلة.

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٤٣

- ١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر بخلاف التعديلات، بشأن مسألة واحدة، يجرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك. وللجمعية، بعد التصويت على كل مقترح، أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على المقترح الذي يليه.
- ٢ - يجرى التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيراً على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويعتبر المقترح المنقح مقترحاً جديداً.

٣ - يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطالب بعدم البت في مقترح ما قبل البت في المقترح المذكور.

الانتخابات

المادة ٤٤

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم تقرر الجمعية، لدى عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها.

المادة ٤٥

١ - عند وجود منصب أو أكثر يراد شغلها بالانتخاب في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية للمناصب المتبقية، على أن يقتصر الاقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، بعدد لا يتجاوز ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها.

ثامنا - الهيئات الفرعية

اللجنة الرئيسية

المادة ٤٦

للجمعية أن تنشئ لجنة رئيسية وغيرها من الأفرقة العاملة حسب الحاجة، ولجنة صياغة يمكن تشكيلها وفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى.

التمثيل في اللجنة الرئيسية

المادة ٤٧

لكل دولة مشتركة في الجمعية أن تُمثّل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية ولجنة الاستماع. ويجوز لكل دولة أن تنتدب لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوئين ومستشارين.

الهيئات الفرعية الأخرى

المادة ٤٨

للجمعية وللجنة الرئيسية أن تنشئ ما تراه ضروريا من أفرقة عاملة لأداء مهامهما.

أعضاء المكاتب

المادة ٤٩

تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها، باستثناء ما تنص عليه المادة ٦ أو ما لم يتقرر خلاف ذلك.

إجراءات الهيئات الفرعية

المادة ٥٠

تنطبق هذه المواد، مع إجراء التعديل اللازم، على الهيئات الفرعية، خلاف ما يلي، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك:

- (أ) تشكل أغلبية الممثلين في لجنة وثائق التفويض نصابا قانونيا؛
- (ب) لرئيس اللجنة الرئيسية أو أي فريق عامل أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في الجمعية على الأقل؛
- (ج) لرئيس المكتب ورئيس لجنة وثائق التفويض ورؤساء الأفرقة العاملة أن يمارسوا حق التصويت في تلك الهيئات؛
- (د) تتخذ قرارات اللجان والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين، باستثناء حالة إعادة النظر في أي مقترح يتطلب الأغلبية المقررة في المادة ٣٢.

تاسعا - اللغات والمحاضر

لغات الجمعية

المادة ٥١

تكون الأسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية هي لغات الجمعية.

الترجمة الشفوية

المادة ٥٢

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات الجمعية ترجمة شفوية إلى لغاتها الأخرى.
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات الجمعية إذا كان قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات الجمعية.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٣

توفر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات الجمعية.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٥٤

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات الجمعية واللجنة الرئيسية وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عامل، ما لم يقرر خلاف ذلك.

عاشرا - الجلسات العلنية والجلسات المغلقة

مبادئ عامة

المادة ٥٥

- ١ - تكون الجلسات العامة للجمعية ولسات اللجنة الرئيسية علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. ويُعلن عن جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة مغلقة، تعلن دون تأخير في جلسة علنية تعقدها الجمعية بكامل هيئتها.
- ٢ - كقاعدة عامة، تكون جلسات الهيئات الأخرى للجمعية مغلقة.

حادي عشر - المشتركون والمراقبون الآخرون

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها

المادة ٥٦

يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، الاشتراك بصفة مراقب دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات الجمعية العالمية واللجنة الرئيسية وحسب الاقتضاء، في مداولات أي فريق عامل.

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية

المادة ٥٧

يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية^(٢) أن يشتركوا بصفة مراقب دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات الجمعية، واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداوالات أي لجنة أخرى أو فريق عامل.

ممثلو الوكالات المتخصصة^(٣)

المادة ٥٨

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة أن يشاركوا، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات الجمعية واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداوالات أي فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

المادة ٥٩

يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية المهمة المدعوة إلى الجمعية، أن يشتركوا بصفة مراقب دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات الجمعية واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداوالات أي فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

ممثلو الأجهزة المهمة في الأمم المتحدة

المادة ٦٠

يجوز للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهمة في الأمم المتحدة الاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات الجمعية واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداوالات أي فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

ممثلو المنظمات غير الحكومية

المادة ٦١

١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للاشتراك في الجمعية أن تعين ممثلين للحضور بصفة مراقب في الجلسات العامة للجمعية واللجنة الرئيسية.

(٢) أوروبا، وأنغولا، وبورتوريكو، وبوليفيا الفرنسية، وجزر الأنتيل الهولندية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كوك، وساموا الأمريكية، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكومونولث جزر مارشال الشمالية، ومونتسيرات، ونايو.

(٣) لأغراض هذا النظام، يشمل تعبير "الوكالة المتخصصة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة التجارة العالمية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

٢ - يحق للممثلين من المنظمات غير الحكومية المعتمدين لدى الجمعية أن يدلوا ببيانات في اللجنة الرئيسية.

٣ - رهنا بتوافر الوقت، يجوز أيضا لعدد محدود من المنظمات غير الحكومية الإدلاء ببيانات في الجلسات العامة للجمعية. وينبغي أن يُطلب من المنظمات غير الحكومية أن تختار الناطقين باسمها وأن تقدم قائمة بهم إلى رئيس الجمعية، ليقوم بتقديم قائمة المنظمات غير الحكومية المختارة إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب لاعتمادها، وأن تكفل أن يجري هذا الاختيار على أساس من المساواة والشفافية، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل والتنوع في المنظمات غير الحكومية.

البيانات الكتابية

المادة ٦٢

توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد ٥٦ إلى ٦١ بالكمية واللغة اللتين قدمت بهما هذه البيانات لها في مقر الجمعية، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم المنظمة غير الحكومية متصلا بأعمال الجمعية ومتعلقا بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة اختصاص خاص ولا تصدر البيانات الكتابية على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر بوصفها وثائق رسمية.

ثاني عشر - تعديل النظام الداخلي وتعليق العمل به

طريقة التعديل

المادة ٦٣

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار تتخذه الجمعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريراً عن التعديل المقترح.

طريقة التعليق

المادة ٦٤

للجمعية أن تعلق العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي، شريطة تقديمها إشعاراً وباقتراح التعليق قبل ٢٤ ساعة، على أنه يجوز التنازل عن هذا الشرط إذا لم يعترض أي ممثل على ذلك ويقتصر هذا التعليق على غرض محدد ومعلن، وعلى الفترة التي يقتضيها تحقيق ذلك الغرض.